إلا أن يريد واحدة بعينها فيكون موليا منها وحدها .

قوله إلا أن يريد واحدة بعينها فيكون موليا منها وحدها .

وهذا بلا نزاع وإن أراد واحدة مبهمة فقال أبو بكر : تخرج بالقرعة .

واقتصر عليه المصنف هنا وهو المذهب .

جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع .

وقيل : يعين هو واحدة .

قوله وإن قال : وا لا وطئت كل واحدة منكن : كان موليا من جميعهن وتنحل يمينه بوطء واحدة .

هذا المذهب وقدمه في المغني و الشرح ونصراه .

وقدمه في المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وقال القاضي : لا تنحل في البواقي .

وجزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة وقدمه في المستوعب .

وقيل : يبقى الإيلاء لهن في طلب الفيئة وإن لم يحنث بوطئهن .

قال في المحرر أيضا : وهو أصح .

قوله وإن قال : وا لا أطؤكن : فهي كالتي قبلها في أحد الوجهين وفي الآخر : لا يصير موليا حتى يطأ ثلاثا فيصير موليا من الرابعة .

صرح المصنف في الوجه الأول : أن حكم هذه المسألة حكم التي قبلها وهي قوله وا لا وطئت كل وحدة منكن فيجيء على هذا الوجه الوجهان اللذان في التي قبلها عنده .

والوجه الثاني : مخالف للمسألة الأولى وهو أنه لا يصير موليا حتى يطأ ثلاثا فيصير موليا من الرابعة .

هذا ظاهر كلامه بل هو كالصريح وعليه شرح ابن منجا .

والذي قطع به في الهداية و المستوعب و المغني و الشرح و المحرر والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم : أن أصل الوجهين الروايتان في فعل بعض المحلوف عليه .

فإن قلنا : يحنث بفعل البعض : صار موليا في الحال وانحلت يمينه بوطء واحدة كالأولى .

وإن قلنا : لا يحنث إلا بفعل الجميع : لم يصر موليا حتى يطأ ثلاثا .

فحينئذ يصير موليا من الرابعة على الصحيح من المذهب .

وقيل : على القول بأنه لا يحنث إلا بفعل الجميع يكون موليا منهن في الحال .

وأطلقهما في المحرر .

وأخر هذه الطريقة ابن منجا في شرحه .

ولم أر ما شرح عليه ابن منجا مع أنه ظاهر في كلام المصنف .

وقال في القاعدة التاسعة بعد المائة : وإن قال لزوجاته الأربع وا لا وطئتكن وقلنا : لا يحنث بفعل البعض فأشهر الوجهين : أنه لا يكون موليا حتى يطأ ثلاثا .

فيصير حينئذ موليا من الرابعة وهو قول القاضي في المجرد و أبي الخطاب .

والوجه الثاني : هو مول في الحال من الجميع وهو قول القاضي في خلافة و ابن عقيل في عمده وقالا : هو ظاهر كلام الإمام أحمد C وذكر مأخذ الخلاف